

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



الجمهورية الإسلامية السودانية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بالعرضية الجنوبية
ترخيص رقم (٣٥٥٨)

آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

تمهيد:

العضوية في الجمعية مفتوحة ويتم تقديم طلبات العضوية في الجمعية من خلال الآتي:

١. تعبئة استمارة طلب عضوية، يتم الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني، أو

استلامها من مقر الجمعية.

٢. يتم عرض طلب العضوية على مجلس إدارة الجمعية ويصدر قراره بقبولها من عدمه مع

التسبيب حال الرفض.

شروط العضوية:

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية العمومية الشروط الآتية:

١. أن يكون سعودي الجنسية.

٢. أن يكن قد أتم الثامنة عشر من عمره.

٣. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.

٤. أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه

اعتباره.

أنواع العضوية:

عضو عامل:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة بعد مضي ستة أشهر على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره (١٥٠ ريال) كحد أدنى.

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

عضو منتسب:

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها في شروط العضوية عدا شرط السن ولا يكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره (١٠٠ ل.س) كحد أدنى.

عضو فخري:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أو معنوية ساعدت على تحقيق أهدافها وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح.

عضو شرفي:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية العمومية عضوية شرفية بمجلس الإدارة، ويكون له حق المناقشة في اجتماعاتها، ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

فقدان العضوية:

يفقد العضو عضويته بالجمعية في إحدى الحالات التالية:

١. الوفاة.

٢. الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.

٣. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة في شروط العضوية.

٤. إذا ألحق عن عمد أضرار جسيمة بالجمعية، سواء كانت مادية أو معنوية، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

٥. إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة (ستة أشهر) من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها، ويصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.

لا يجوز للعضو أثناء مدة عضويته أو بعد فقدانها استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات، سواء كان ذلك نقداً أو عينياً، ومهما كانت الأسباب، ويسري ذلك على خلفائه الشرعيين والقانونيين.

التزامات العضوية:

يلتزم عضو الجمعية بما يلي:

١. الوفاء بالالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية، والقيام بالواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية.
٢. التقيد بقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة.
٣. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
٤. إبلاغ الجمعية كتابةً بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لديها.

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

أعضاء المجلس

م	الاسم	العمل	التوقيع
١.	صالح علي احمد آل يوسف القرني	رئيس المجلس	
٢.	احمد محمد احمد آل يوسف القرني	نائب الرئيس	
٣.	محمد عبدالله سعيد القرني	المسؤول المالي	
٤.	عبدالواحد عبدالكريم عبدالواحد القرني	عضو	
٥.	عبدالرحمن علي محمد القرني	عضو	
٦.	محمد بعسوس بركات القرني	عضو	
٧.	محمد عوض علي القرني	عضو	

اعتماد المجلس

تم اعتماد آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية بجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالعرضية الجنوبية في اجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ١٤٤٣/١١/١٦

